السنة السادسة والثمانون ـ عدد 4543 — 14 شعبان 1418 (15 ديسمبر 1997)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة اشهر	سنة	
النشرة العامة	200 درهم	300 درهما	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع ، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة الترجمة الرسمية	100 درهما	150 درهما	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	150 درهما	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس النواب		150 درهما	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

الهاتف : 76.50.24 ـ 76.50.25 ـ 76.54.13

الحساب رقم 4314
المفتوح بالخزينة العامة للمملكة بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص خاصة

صفحة

عمالة عين السبع ـ الحي المحمدي. – نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.97.774 صادر في 2 رجب 1418 (3 نوفمبر 1997) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنشاء مجمع سكني لفائدة نزلاء دور الصفيح بدوار احسيبو بجماعة عين السبع بعمالة عين السبع ـ الحي المحمدي وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض 4625

إقليم الجديدة. – نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.97.655 صادر في 11 من رجب 1418 (12 نوفمبر 1997) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء منشأ مأخذ الماء بالجماعة القروية لأولاد أفرج وذلك لتزويد المركب الصناعي للجرف الأصفر ومدينة الجديدة بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم الجديدة 4625

صفحة

الناضور. – نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.97.698 صادر في 11 من رجب 1418 (12 نوفمبر 1997) بالاذن في تغيير تخصيص بعض القطع الأرضية المنزوعة ملكيتها بموجب المرسوم رقم 2.77.789 الصادر في 13 من ربيع الآخر 1398 (23 مارس 1978) باعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء مركب الحديد والصلب بالناضور وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم الناضور. 4626

إقليم بني ملال. – نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.97.703 صادر في 11 من رجب 1418 (12 نوفمبر 1997) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة ابتدائية بسوق السبت أولاد النمة بإقليم بني ملال وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض 4627

إقليم تاونات. – نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.97.839 صادر في 11 من رجب 1418 (12 نوفمبر 1997) باعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء محطة المعالجة وذلك قصد تزويد مدينة تاونات بالماء الشروب وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم تاونات 4628

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

عمالة عين الشق ـ الحي الحسني. – ضم قطعة أرضية إلى أملاك الدولة الخاصة.

مرسوم رقم 2.97.687 صادر في 11 من رجب 1418 (12 نوفمبر 1997) يقضي بإخراج قطعة أرضية من أملاك الدولة العامة وبضمها إلى أملاك الدولة الخاصة بعمالة عين الشق ـ الحي الحسني 4631

عمالة عين الشق ـ الحي الحسني. – اقتناء قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.97.810 صادر في 11 من رجب 1418 (12 نوفمبر 1997) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة ليساسفة بعمالة عين الشق ـ الحي الحسني القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية من أملاك الدولة الخاصة 4631

إقليم الحسيمة. – ضم قطعة أرضية إلى أملاك الدولة الخاصة.

مرسوم رقم 2.97.688 صادر في 11 من رجب 1418 (12 نوفمبر 1997) يقضي بإخراج قطعة أرضية من أملاك الدولة العامة وبضمها إلى أملاك الدولة الخاصة بإقليم الحسيمة 4631

إقليم تازة. – ضم قطعتين أرضيتين إلى أملاك الدولة الخاصة.

مرسوم رقم 2.97.689 صادر في 11 من رجب 1418 (12 نوفمبر 1997) يقضي بإخراج قطعتين أرضيتين من أملاك الدولة العامة وبضمهما إلى أملاك الدولة الخاصة بإقليم تازة 4632

عمالة وجدة ـ أنجاد. – ضم قطعة أرضية إلى أملاك الدولة الخاصة.

مرسوم رقم 2.97.694 صادر في 11 من رجب 1418 (12 نوفمبر 1997) يقضي بإخراج قطعة أرضية من أملاك الدولة العامة وبضمها إلى أملاك الدولة الخاصة بعمالة وجدة ـ أنجاد 4632

وجدة. – التخلي بالتراضي عن قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.97.831 صادر في 11 من رجب 1418 (12 نوفمبر 1997) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة وجدة سيدي زيان القاضي بتخلي هذه الجماعة بالتراضي عن قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة لفائدة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي 4633

إقليم خريبكة. – تحديد المحيط الحضري لمدينة بوجنيبة.

مرسوم رقم 2.97.767 صادر في 11 من رجب 1418 (12 نوفمبر 1997) بالموافقة على تحديد المحيط الحضري لمدينة بوجنيبة بإقليم خريبكة 4633

إقليم كلميم. – تحديد المحيط الحضري لبلدية بويزاكارن.

مرسوم رقم 2.97.769 صادر في 11 من رجب 1418 (12 نوفمبر 1997) بالموافقة على تحديد المحيط الحضري لبلدية بويزاكارن بإقليم كلميم 4634

عمالة فاس ـ المدينة. – تحديد المحيط الحضري لبلدية فاس المدينة.

مرسوم رقم 2.97.770 صادر في 11 من رجب 1418 (12 نوفمبر 1997) بالموافقة على تحديد المحيط الحضري لبلدية فاس المدينة بعمالة فاس ـ المدينة 4635

عمالة فاس ـ المدينة. – التصميم والضابط لتهيئة الجوانب الشرقية والجنوبية لبلدية فاس المدينة.

مرسوم رقم 2.95.829 صادر في 11 من رجب 1418 (12 نوفمبر 1997) بالموافقة على التصميم والضابط الموضوعين لتهيئة الجوانب الشرقية والجنوبية لبلدية فاس المدينة (عمالة فاس ـ المدينة) وبالاعلان أن في ذلك منفعة عامة 4635

المحمدية. – ضم قطعة أرضية إلى أملاك الدولة الخاصة.

مرسوم رقم 2.97.756 صادر في 11 من رجب 1418 (12 نوفمبر 1997) يقضي بإخراج قطعة أرضية من أملاك الدولة العامة وبضمها إلى أملاك الدولة الخاصة بمدينة المحمدية 4636

إقليم أزيلال. – اقتناء قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.97.811 صادر في 11 من رجب 1418 (12 نوفمبر 1997) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة أزيلال بإقليم أزيلال القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعا أرضية مملوكة لبعض الأفراد 4636

صفحة

تفويض الامضاء.

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 1734.97 صادر في 23 من صفر 1418 (30 يوليو 1997) بالتفويض في المصادقة على الصفقات المبرمة من لدن الجماعات الحضرية والقروية وهيئاتها 4637

قرار لوزير السكنى والتشغيل والتكوين المهني رقم 1515.97 صادر في 8 جمادى الأولى 1418 (11 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء 4638

قرار لوزير السكنى والتشغيل والتكوين المهني رقم 1516.97 صادر في 8 جمادى الأولى 1418 (11 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء 4638

قرار لوزير السكنى والتشغيل والتكوين المهني رقم 1517.97 صادر في 8 جمادى الأولى 1418 (11 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء 4638

قرار لوزير السكنى والتشغيل والتكوين المهني رقم 1519.97 صادر في 8 جمادى الأولى 1418 (11 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء 4639

قرار لوزير السكنى والتشغيل والتكوين المهني رقم 2683.97 صادر في 8 جمادى الأولى 1418 (11 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء 4639

قرار لوزير السكنى والتشغيل والتكوين المهني رقم 2729.97 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1418 (16 أكتوبر 1997) بتفويض الامضاء 4640

قرار لوزير السكنى والتشغيل والتكوين المهني رقم 2682.97 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1418 (21 أكتوبر 1997) بتفويض الامضاء 4640

قرار لوزير السكنى والتشغيل والتكوين المهني رقم 2707.97 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1418 (22 أكتوبر 1997) بتفويض الامضاء 4641

قرار لوزير الشؤون الاجتماعية رقم 1634.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء 4641

قرار لوزير الشؤون الاجتماعية رقم 1983.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء 4642

تعيين آمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير العدل رقم 2722.97 صادر في 10 ربيع الآخر 1418 (15 أغسطس 1997) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف 4645

قرار لوزير الصيد البحري والشؤون الادارية والعلاقة مع البرلمان رقم 2720.97 صادر في 27 من جمادى الأولى 1418 (30 سبتمبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف 4646

قرار لوزير الصيد البحري والشؤون الادارية والعلاقة مع البرلمان رقم 2721.97 صادر في 27 من جمادى الأولى 1418 (30 سبتمبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف 4646

قرار لكاتبة الدولة لدى وزير التعليم العالي والبحث العلمي المكلفة بالثقافة رقم 2723.97 صادر في 4 جمادى الآخرة 1418 (7 أكتوبر 1997) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم 4646

قرار لكاتبة الدولة لدى وزير التعليم العالي والبحث العلمي المكلفة بالثقافة رقم 2724.97 صادر في 4 جمادى الآخرة 1418 (7 أكتوبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 4648

قرار لكاتبة الدولة لدى وزير التعليم العالي والبحث العلمي المكلفة بالثقافة رقم 2725.97 صادر في 4 جمادى الآخرة 1418 (7 أكتوبر 1997) بتعيين آمرة مساعدة بالصرف ونائب عنها 4648

قرار لكاتبة الدولة لدى وزير التعليم العالي والبحث العلمي المكلفة بالثقافة رقم 2726.97 صادر في 4 جمادى الآخرة 1418 (7 أكتوبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 4649

اسناد انتداب صحي.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2742.97 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1418 (31 أكتوبر 1997) بإسناد انتداب صحي 4649

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.97.774 صادر في 2 رجب 1418 (3 نوفمبر 1997) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنشاء مجمع سكني لفائدة نزلاء دور الصفيح بدوار احسيبو بجماعة عين السبع بعمالة عين السبع ـ الحي المحمدي وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقررات مجلس جماعة عين السبع خلال دوراته العادية المنعقدة على التوالي بتاريخ 27 من ذي القعدة 1404 (24 أغسطس 1984) و 23 من شعبان 1412 (28 فبراير 1992) و 6 ربيع الآخر 1415 (14 سبتمبر 1994) ،

وعلى نتائج البحث الاداري المباشر من 25 ديسمبر 1996 إلى 25 فبراير 1997 ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإنشاء مجمع سكني لفائدة نزلاء دور الصفيح بدوار احسيبو بجماعة عين السبع بعمالة عين السبع ـ الحي المحمدي.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية المبينة في الجدول الآتي بعده والمعلم عليها بحاشية ملونة في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم :

إسم القطعة الأرضية ورقمها في المخطط	مرجعها العقاري	مساحتها	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك
1	34962 / س	(بالمتر المربع) 12.661	السيد لوسيان مونان ، 7 ، زنقة لينينكراد ، الدار البيضاء. السيدة ماري ماتيلد كومين ، 55 ، زنقة ، جاك كارتيي ، الدار البيضاء.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس مجلس جماعة عين السبع تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رجب 1418 (3 نوفمبر 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية ،

الامضاء : إدريس البصري.

مرسوم رقم 2.97.655 صادر في 11 من رجب 1418 (12 نوفمبر 1997) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء منشأ مأخذ الماء بالجماعة القروية لأولاد أفرج وذلك لتزويد المركب الصناعي للجرف الأصفر ومدينة الجديدة بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم الجديدة.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الاداري الذي أجري من 20 يناير إلى 20 مارس 1988 بمكاتب الجماعة القروية لاولاد افرج بإقليم الجديدة ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة وبعد استشارة وزير الدولة في الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء منشأ مأخذ الماء بالجماعة القروية لأولاد افرج وذلك لتزويد المركب الصناعي للجرف الأصفر ومدينة الجديدة بالماء الصالح للشرب بإقليم الجديدة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية غير المحفظة المبينة في الجدول الآتي بعده والمعلم عليها في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 المضاف إلى أصل هذا المرسوم :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم البقعة الأرضية	مرجعها العقاري	إسم وعنوان المالك أو المفروض أنه المالك	المساحة	ملاحظات
			آ س	
1	غير محفظة	ورثة الشيب بن الجيلالي : 1 ـ محمد ؛ 2 ـ امحمد ؛ 3 ـ عبد الله ؛ 4 ـ الجيلالي ؛ 5 ـ تيكة ، دوار الفراش ، فخذة أولاد زيد ، أولاد افرج.	49 45	أرض زراعية

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ومدير المكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 11 من رجب 1418 (12 نوفمبر 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

مرسوم رقم 2.97.698 صادر في 11 من رجب 1418 (12 نوفمبر 1997) بالاذن في تغيير تخصيص بعض القطع الأرضية المنزوعة ملكيتها بموجب المرسوم رقم 2.77.789 الصادر في 13 من ربيع الآخر 1398 (23 مارس 1978) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء مركب الحديد والصلب بالناضور وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض (إقليم الناضور).

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 المؤرخ في 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ولاسيما الفصل 39 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.77.789 الصادر في 13 من ربيع الآخر 1398 (23 مارس 1978) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء مركب الحديد والصلب بالناضور وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض ؛

وحيث تقرر تخصيص بعض القطع الأرضية المنزوعة ملكيتها بمقتضى المرسوم رقم 2.77.789 الآنف الذكر لتكوين رصيد عقاري يتم رصده لاحداث مشاريع ذات منفعة عامة ؛

وباقتراح من وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن في تخصيص القطع الأرضية المبينة حدودها بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/5000 المضاف إلى أصل هذا المرسوم لرصد احتياط عقاري بأحواز بلدية العروي وجماعتي سلوان وأولاد ستوت لانجاز مشاريع ذات منفعة عامة. وتقع هذه القطع داخل المنطقة المنزوعة ملكيتها بموجب المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.77.789 الصادر في 13 من ربيع الآخر 1398 (23 مارس 1978) ، حسبما هو مبين في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند إلى مدير الأملاك المخزنية والمدير العام للشركة الوطنية لصناعة الحديد والصلب كل واحد منهما فيما يخصه تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من رجب 1418 (12 نوفمبر 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والتجارة والصناعة

والصناعة التقليدية ،

الامضاء : إدريس جطو.

*

* *

قائمة القطع موضوع تغيير التخصيص لفائدة مديرية الأملاك المخزنية

رقم القطعة بمرسوم نزع الملكية	المساحة	ملاحظات
	هـ آ س	
59	30 17 23	أرض بيضاء
60 جزء	20 63 16	أرض بها بناء
61	30 80 12	أرض بها بناء وأشجار
62	60 82 04	أرض بيضاء
64	90 21 19	كذلك
65	50 54 05	كذلك
67	00 52 04	كذلك
68	50 19 07	كذلك
69	20 58 09	كذلك
69 . 1	30 57 04	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم القطعة بمرسوم نزع الملكية	المساحة	ملاحظات
	هـ آ س	
70	20 23 15	أرض بيضاء
71	80 40 09	كذلك
73	40 25 13	كذلك
74	60 81 05	كذلك
75	60 89 07	كذلك
87	90 24 10	كذلك
234	40 35 04	كذلك
236	60 71 00	أرض بها بناء وأشجار
261	20 80 09	كذلك
262	60 16 01	أرض بيضاء
266	00 01 02	أرض بها بناء وأشجار
267	10 26 00	أرض بيضاء
268	80 32 00	أرض بها أشجار
269	30 25 04	أرض بها بناء وأشجار
270	50 51 00	كذلك
271	50 10 12	أرض بيضاء
272	30 02 09	كذلك
273	20 97 18	كذلك
274	20 51 02	كذلك
275	70 06 21	أرض بها بناء وأشجار
ـ B ـ 275	00 00 01	أرض بها بناء
277	80 18 03	أرض بيضاء
279	00 33 00	أرض بها بناء وأشجار
280	10 38 05	أرض بيضاء
291	10 42 07	كذلك
292	00 84 08	كذلك
293	80 24 07	كذلك
ـ 1 ـ 293	20 33 05	كذلك
294	10 26 11	أرض بها بناء
301	60 96 14	أرض بيضاء
305	90 13 02	كذلك
328	20 82 02	كذلك
382	70 38 00	أرض بها بناء وأشجار
766 + 530 + 529	40 41 05	أرض بيضاء
541	84 68 00	كذلك
557 + 554	70 11 06	كذلك
561	20 45 01	كذلك
566	80 72 05	كذلك
569	80 28 04	كذلك
ـ 1 ـ 569	60 21 03	كذلك
577	40 34 02	كذلك
650	30 99 13	كذلك
656	80 66 03	كذلك
674	60 27 00	كذلك
676	50 90 01	أرض بها بناء وأشجار
695	10 59 00	أرض بيضاء
707	80 94 01	أرض بها بناء وأشجار
733	40 18 00	أرض بيضاء
735	40 44 00	كذلك
739	20 53 00	أرض بيضاء
ـ 1 ـ 739	20 03 01	كذلك
740	00 60 01	كذلك
743	60 65 01	كذلك
762	90 07 05	كذلك
763	60 21 00	أرض بها بناء وأشجار
765	90 62 02	كذلك
784	20 25 06	أرض بيضاء
791	20 15 05	أرض بها بناء وأشجار
792	60 95 02	أرض بيضاء
797	90 03 02	أرض بها بناء وأشجار
798	00 16 03	أرض بيضاء
870 ـ جزء ـ	50 30 48	أرض بها بناء وأشجار
878	15 47 00	أرض بيضاء
884 + 880 + 879	30 41 09	كذلك
886	80 80 66	كذلك
887	00 72 13	كذلك
894	60 64 22	كذلك
905	20 42 01	كذلك
951	50 27 03	أرض بها بناء وأشجار
962	00 82 05	أرض بيضاء
ـ 1 ـ 975	30 77 03	كذلك
978	20 10 06	أرض بها بناء وأشجار
984	40 59 03	أرض بيضاء

مرسوم رقم 2.97.703 صادر في 11 من رجب 1418 (12 نوفمبر 1997) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة ابتدائية بسوق السبت أولاد النمة بإقليم بني ملال وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الاداري الذي أجري بجماعة سوق السبت أولاد النمة من 3 رجب 1412 (8 يناير 1992) إلى 5 رمضان 1412 (10 مارس 1992) ؛

وباقتراح من وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية وبعد استشارة وزير الدولة في الداخلية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة ابتدائية بسوق السبت أولاد النمة بإقليم بني ملال.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية غير المحفظة الكائنة بسوق السبت أولاد النمة بإقليم بني ملال ، المثبتة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع بالمخطط التجزيئي	المساحة التقريبية (بالمتر المربع)	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك
1	286	السادة والسيدات : عبد الله بحار ، الساكن بحي المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي سوق السبت (إقليم بني ملال) ؛ المصطفى بنعبو ، الساكن بسيدي جابر ، المركز الفلاحي ، رقم 521 (إقليم بني ملال).
2	86	المصطفى بنعبو ، الساكن بسيدي جابر ، المركز الفلاحي ، رقم 521 (إقليم بني ملال).
7	84 بها بناء	محمد بن حمادي سمير ، الساكن بالحي المحمدي ، رقم 108 ، عين قادوس ، فاس ؛
		السادة والسيدات : الصالحة بنت الغزواني المامونية ؛ فطومة بنت عزوز العزوزي ؛ الزوهرة بنت عبد القادر بن حمادي وناسي ؛ يزة بنت عبد القادر بن حمادي وناسي ؛ خليفة بن عبد القادر بن حمادي وناسي ؛ محجوبة بنت ولعيد ؛ يونس بن عبد المجيد بن عبد القادر بن حمادي وناسي ؛ فاطمة بنت عبد المجيد بن عبد القادر بن حمادي وناسي ؛ مديحة بنت عبد المجيد بن عبد القادر بن حمادي وناسي ، الساكنون كلهم بدوار الحاجة الصالحة ، سوق السبت (إقليم بني ملال).
7 (تابع)		

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 11 من رجب 1418 (12 نوفمبر 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والتجارة

والصناعة والصناعة التقليدية ،

الامضاء : ادريس جطو.

مرسوم رقم 2.97.839 صادر في 11 من رجب 1418 (12 نوفمبر 1997) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء محطة المعالجة وذلك قصد تزويد مدينة تاونات بالماء الشروب وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم تاونات.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1401 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الاداري المباشر بجماعة تاونات من 19 يوليو إلى 19 سبتمبر 1995 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة وبعد استشارة وزير الدولة في الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء محطة المعالجة وذلك قصد تزويد مدينة تاونات بالماء الشروب بإقليم تاونات.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها بألوان مختلفة في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية	المراجع العقارية للأملاك	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة	ملاحظات
1	غير محفظة	السادة والسيدات : بوزيد بن محمد بن احميدو باجو ؛ فاطمة بنت محمد بن احميدو باجو ؛ دوار اسطار ـ تاونات.	آ س 08 30	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية	المراجع العقارية للأملاك	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة	ملاحظات
		السادة والسيدات :	آ س	
2	غير محفظة	محمد بن بوزيد بجو ، حي الرميلية مزيات ـ تاونات.	78 02	
3	كذلك	فاطمة بنت عبد السلام الصباني ، زنقة الاسكندرية حي الرميلة ـ تاونات.	11 00	
4	كذلك	مصطفى بن المدني بجو ، دوار اسطار ـ تاونات.	18 50	
5	كذلك	ورثة عبد السلام العبادي :	96 06	
		يامنة ؛		
		بوشتة ؛		
		محمد ؛		
		فاطمة ؛		
		علي ؛		
		زوجة الهالك فاطمة بنت محمد بن أحمد احجز مطحين ـ تاونات.		
6	كذلك	المفضل بن بوزيد العبادي ، دوار تاونات تاونات.	64 07	تعرض من طرف المفضل العبادي وعائشة العبادي
7	كذلك	عبد الله بن بوزيد العبادي ، نفس العنوان.	47 09	تعرض من طرف المفضل العبادي وعائشة العبادي
8	كذلك	عائشة بنت بوزيد العبادي ، عين مرابطة ـ تاونات.	26 04	كذلك
9	كذلك	ورثة محمد بن علي بن محمد بن الهاشمي العبادي ؛	14 06	
		1 ـ بوشتة ؛		
		2 ـ أحمد ؛		
		3 ـ عبد الله ؛		
		4 ـ فاطمة ؛		
		5 ـ عائشة ،		
		دوار تاونات ـ تاونات.		
9 مكرر	كذلك	انظر البقعة رقم 9	50 00	
10	كذلك	عبد الله بن بوزيد العبادي ، نفس العنوان.	63 01	
10 مكرر	كذلك	ورثة عبد السلام بن عمر بن عبد السلام بوزيد ؛	38 04	
		1 ـ عمر ؛		
		2 ـ أحمد ؛		
		3 ـ لحسن ؛		
		4 ـ بوزيد ،		
		دوار تاونات ـ مركز تاونات.		
11	كذلك	ورثة محمد بن الشيخ أحمد العبادي ؛	11 03	
		1 ـ أحمد ؛		
		2 ـ عبد السلام ؛		
		3 ـ عبد الحي ؛		
		4 ـ أمينة ؛		
		5 ـ محمد ؛		
		6 ـ ربيعة ؛		
		7 ـ السعدية ؛		
		8 ـ فاطمة ؛		
		زوجة الهالك رحمة بنت أحمد القليعي.		
		دوار تاونات ـ تاونات.		
12	كذلك	ورثة امحمد بن أحمد العبادي :	97 07	
		1 ـ عبد الله ؛		
		2 ـ علي ؛		
		3 ـ فاطمة ؛		
		4 ـ زينب ؛		
		احجر مطحين.		
13	كذلك	ورثة محمد بن عمر بن امحمد الصلحي :	38 00	
		1 ـ فاطمة ؛		
		2 ـ راضية ؛		
		3 ـ عائشة ؛		
		4 ـ أحمد ؛		

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية	المراجع العقارية للأملاك	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة	ملاحظات
		السادة والسيدات :	آ س	
(13 تابع)		5 ـ امحمد ؛		
		6 ـ الحسين ؛		
		7 ـ فضيلة ؛		
		زوجة الهالك رحمة بنت محمد بن عبد ربه اسطار ، تاونات.		
14	غير محفظة	خديجة بنت أحمد بن أحمد العبادي ، حي الرميلة زنقة الكويت ـ تاونات.	32 00	
15	كذلك	الحسين بن محمد العبادي ، حي الرميلة ـ تاونات.	32 15	
16	كذلك	ورثة عبد السلام بن قدور العبادي ؛	84 00	
		1 ـ يامنة ؛		
		2 ـ بوشتة ؛		
		3 ـ محمد ؛		
		4 ـ فاطمة ؛		
		5 ـ علي ؛		
		زوجة الهالك فاطمة بنت محمد.		
		دوار تاونات ـ المركز تاونات.		
17	كذلك	ورثة محمد بن عبد السلام بن أحمد العبادي ؛	24 03	
		1 ـ ادريس ؛		
		2 ـ بوشتة ؛		
		3 ـ عبد السلام ؛		
		4 ـ فضيلة ؛		
		5 ـ بوجمعة ؛		
		6 ـ زهرة ،		
		دوار القلعة ـ تاونات.		
18	كذلك	ورثة محمد بن محمد المرنيسي اليرماني :	82 13	
		1 ـ محمد ؛		
		2 ـ عبد السلام ؛		
		3 ـ خنساء ؛		
		4 ـ عبد الكريم ؛		
		5 ـ عمر ؛		
		6 ـ أمينة ؛		
		7 ـ حفيظة ؛		
		8 ـ توفيق ؛		
		9 ـ خديجة الحسوني		
		دوار تاونات ـ تاونات.		
19	كذلك	محمد بن بوزيد بجو ، حي الرميلة ، تاونات.	77 02	
20	كذلك	1 ـ محمد بن أحمد بن عبد ربه بجو ؛	25 26	
		2 ـ احمد ؛		
		3 ـ فاتحة ؛		
		4 ـ مليكة.		

المادة الثانية. ـ يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي نشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة وإلى المدير العام للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 11 من رجب 1418 (12 نوفمبر 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.97.687 صادر في 11 رجب 1418 (12 نوفمبر 1997) يقضي بإخراج قطعة أرضية من أملاك الدولة العامة وبضمها إلى أملاك الدولة الخاصة بعمالة عين الشق ـ الحي الحسني.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) في شأن الأملاك العامة ، كما وقع تغييره أو تتميمه ولاسيما الفصل الخامس منه ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة وبعد استشارة وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تخرج من أملاك الدولة العامة وتضم إلى أملاكها الخاصة ، قطعة أرضية متأصلة من متروك الطريق الثلاثي رقم 1088 مساحتها 4270 م² ، والمرسومة بلون أحمر على التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1250 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ووزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 11 من رجب 1418 (12 نوفمبر 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :
وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،
الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

مرسوم رقم 2.97.810 صادر في 11 من رجب 1418 (12 نوفمبر 1997) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة ليساسفة بعمالة عين الشق ـ الحي الحسني القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية من أملاك الدولة الخاصة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية ادارة شؤون الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة ليساسفة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 14 من رمضان 1415 (14 فبراير 1995) ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية وبعد استشارة وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة ليساسفة في 14 من رمضان 1415 (14 فبراير 1995) والقاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية من أملاك الدولة الخاصة مساحتها الاجمالية ثمانية هكتارات وسبعة وثمانون آرا وأربعون سنتيارا (8 هـ و 87 آرا و 40 س) موضوع الرسم العقاري رقم 19748 س مسماة « رايموند » وتقع بحي ليساسفة 2.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن اجمالي قدره سبعة ملايين وتسعة وتسعون ألفا ومائتا درهم (7.099.200 د) أي على أساس ثمانين درهما للمتر المربع (80 د/م2).

المادة الثالثة

يسند إلى رئيس مجلس جماعة ليساسفة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من رجب 1418 (12 نوفمبر 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :
وزير الدولة في الداخلية ،
الامضاء ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.97.688 صادر في 11 من رجب 1418 (12 نوفمبر 1997) يقضي بإخراج قطعة أرضية من أملاك الدولة العامة وبضمها إلى أملاك الدولة الخاصة بإقليم الحسيمة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) في شأن الأملاك العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الخامس منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وباقتراح من وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة وبعد استشارة وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تخرج من أملاك الدولة العامة وتضم إلى أملاكها الخاصة قطعة أرضية تابعة للملك العام المينائي مساحتها 4498 م² تقع بإقليم الحسيمة والمرسومة بلون أحمر على التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ووزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 11 من رجب 1418 (12 نوفمبر 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

وزير المالية والتجارة

والصناعة والصناعة التقليدية ،

الامضاء : إدريس جطو.

مرسوم رقم 2.97.689 صادر في 11 من رجب 1418 (12 نوفمبر 1997) يقضي باخراج قطعتين أرضيتين من أملاك الدولة العامة وبضمهما إلى أملاك الدولة الخاصة باقليم تازة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) في شأن الأملاك العامة ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة وبعد استشارة وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تخرج من أملاك الدولة العامة وتضم إلى أملاكها الخاصة قطعتان أرضيتان مساحتهما 3200 م² متأصلتان من متروك عرض الطريق الرئيسي رقم 1 الرابط بين الدار البيضاء ووجدة فيما بين ن ك 265 + 418 و ن ك 400 + 418 والمرسومتان بلون أحمر على التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ووزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 11 رجب 1418 (12 نوفمبر 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

وزير المالية والتجارة والصناعة

والصناعة التقليدية ،

الامضاء : إدريس جطو.

مرسوم رقم 2.97.694 صادر في 11 من رجب 1418 (12 نوفمبر 1997) يقضي بإخراج قطعة أرضية من أملاك الدولة العامة وبضمها إلى أملاك الدولة الخاصة بعمالة وجدة ـ أنجاد.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) في شأن الأملاك العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة وبعد استشارة وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تخرج من أملاك الدولة العامة وتضم إلى أملاكها الخاصة قطعة أرضية متأصلة من متروك مسلك عمومي مار وسط تجزئة ظهر لمحلة بعمالة وجدة ـ أنجاد مساحتها 3579 م² والمرسومة في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/2000 المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ووزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 11 من رجب 1418 (12 نوفمبر 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

وزير المالية والتجارة

والصناعة والصناعة التقليدية ،

الامضاء : إدريس جطو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.97.831 صادر في 11 من رجب 1418 (12 نوفمبر 1997) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة وجدة سيدي زيان القاضي بتخلي هذه الجماعة بالتراضي عن قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة لفائدة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة وجدة سيدي زيان خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 26 من شوال 1417 (6 مارس 1997) ؛

وعلى قرار وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1934.97 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء إلى كاتب الدولة لدى وزير المالية المكلف بتمويل الاقتصاد ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية وبعد استشارة وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة وجدة سيدي زيان في 26 من شوال 1417 (6 مارس 1997) القاضي بتخلي هذه الجماعة بالتراضي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي عن قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة مساحتها (11.144 م²) تقتطع من الرسم العقاري رقم 17.370.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة بلون أحمر في المخطط المرفق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التخلي الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن اجمالي قدره خمسة ملايين وخمسمائة واثنان وسبعون ألف درهم (5.572.000 د) أي على أساس خمسمائة درهم (500 د) للمتر المربع.

المادة الثالثة

يسند إلى رئيس مجلس جماعة وجدة سيدي زيان تنفيذ ماجاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من رجب 1418 (12 نوفمبر 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.97.767 صادر في 11 من رجب 1418 (12 نوفمبر 1997) بالموافقة على تحديد المحيط الحضري لمدينة بوجنيبة بإقليم خريبكة.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1997) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 سبتمبر 1959) في شأن التقسيم الاداري للمملكة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.405 الصادر في 13 من محرم 1417 (31 ماي 1996) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.97.282 بتاريخ فاتح ذي الحجة 1417 (9 أبريل 1997) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.364 الصادر في 25 من رجب 1405 (18 أبريل 1985) المسندة بموجبه إلى وزير الداخلية السلط والاختصاصات المتعلقة بالانعاش الوطني والتعمير وإعداد التراب الوطني ؛

وبعد الاطلاع على مداولات مجلس جماعة بوجنيبة خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 27 من محرم 1417 (14 يونيو 1996) ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية وبعد استشارة وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ووزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحدد المحيط البلدي لمدينة بوجنيبة وفقا لبيانات المخطط رقم 80687 بالخط المضلع الذي يمر بالنقط التالية D. C. B. A المعرفة بإحداثيات لامبير الآتية :

النقطة A : X = 370 . 060 ; Y = 257 . 640
النقطة B : X = 372 . 140 ; Y = 257 . 835
النقطة C : X = 372 . 175 ; Y = 254 . 935
النقطة D : X = 370 . 245 ; Y = 255 . 555

المادة الثانية

يسند إلى رئيس مجلس جماعة بوجنيبة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من رجب 1418 (12 نوفمبر 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :
وزير الدولة في الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.97.769 صادر في 11 من رجب 1418 (12 نوفمبر 1997) بالموافقة على تحديد المحيط الحضري لبلدية بويزاكارن بإقليم كلميم.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 سبتمبر 1959) في شأن التقسيم الاداري للمملكة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.405 الصادر في 13 من محرم 1417 (31 ماي 1996) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.97.282 بتاريخ فاتح ذي الحجة 1417 (9 أبريل 1997) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.364 الصادر في 25 من رجب 1405 (18 أبريل 1985) المسندة بموجبه إلى وزير الداخلية السلط والاختصاصات المتعلقة بالانعاش الوطني والتعمير وإعداد التراب الوطني ؛

وبعد الاطلاع على مداولات مجلس جماعة بويزاكارن خلال دورتيه العاديتين المنعقدتين على التوالي بتاريخ 18 أغسطس 1995 و 27 أكتوبر 1995 ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية وبعد استشارة وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ووزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحدد المحيط البلدي لبويزاكارن وفقا لبيانات المخطط رقم 1012 بالخط المضلع الذي يمر بالنقط التالية (أ) و (ب) و (ت) و (ج) و (د) و (ي) و (ق) و (م) و (و) المعرفة بإحداثيات لامبير الآتية :

النقطة (أ) : X = 78 . 000 ; Y = 252. 000
النقطة (ب) : X = 78 . 00 ; Y = 248 . 430
النقطة (ت) : X = 80 . 000 ; Y = 247 . 450
النقطة (ج) : X = 82 . 000 ; Y = 247 . 450
النقطة (د) : X = 84 . 000 ; Y = 248 . 000
النقطة (ي) : X = 85 . 000 ; Y = 249 . 000
النقطة (ق) : X = 85 . 000 ; Y = 251 . 000
النقطة (م) : X = 83 . 780 ; Y = 252 . 210
النقطة (و) : X = 81 . 050 ; Y = 251 . 650

المادة الثانية

يسند إلى رئيس مجلس جماعة بويزاكارن تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من رجب 1418 (12 نوفمبر 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :
وزير الدولة في الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.97.770 صادر في 11 من رجب 1418 (12 نوفمبر 1997) بالموافقة على تحديد المحيط الحضري لبلدية فاس ـ المدينة بعمالة فاس ـ المدينة.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 سبتمبر 1959) في شأن التقسيم الاداري للمملكة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.405 الصادر في 13 من محرم 1417 (31 ماي 1996) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب إنتخابهم في مجلس كل جماعة ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.97.282 بتاريخ فاتح ذي الحجة 1417 (9 أبريل 1997) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.364 الصادر في 25 من رجب 1405 (18 أبريل 1985) المسندة بموجبه إلى وزير الداخلية السلط والاختصاصات المتعلقة بالانعاش الوطني والتعمير وإعداد التراب الوطني ؛

وبعد الاطلاع على مداولات مجلس جماعة فاس المدينة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 28 فبراير 1996 ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية وبعد استشارة وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ووزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحدد المحيط البلدي لفاس المدينة وفقا لبيانات المخطط رقم 1/96 بالخط المضلع الذي يمر بالنقط التالية : A, B, C, D, E, F, G, H, I, I1, I2, I3, I4, J, K, L, M, N, N1, N2, O, O1, P, Q, R, S, T والمعرفة بإحداثيات لامبير الآتية :

النقطة A :	X = 537.895 Y = 384.695	النقطة B :	X = 539.300 Y = 385.950
النقطة C :	X = 539.060 Y = 386.100	النقطة D :	X = 539.775 Y = 386.305
النقطة E :	X = 539.995 Y = 386.335	النقطة F :	X = 540.340 Y = 386.260
النقطة G :	X = 540.995 Y = 385.630	النقطة H :	X = 542.490 Y = 386.210
النقطة I :	X = 542.640 Y = 385.985	النقطة I1 :	X = 542.420 Y = 385.700
النقطة I2 :	X = 542.300 Y = 385.665	النقطة I3 :	X = 542.075 Y = 385.500
النقطة I4 :	X = 541.972 Y = 385.340	النقطة J :	X = 541.910 Y = 385.200
النقطة K :	X = 542.035 Y = 384.730	النقطة L :	X = 542.070 Y = 384.520
النقطة M :	X = 542.315 Y = 384.430	النقطة N :	X = 541.565 Y = 382.910
النقطة N1 :	X = 541.470 Y = 382.990	النقطة N2 :	X = 541.135 Y = 382.915
النقطة O :	X = 540.590 Y = 383.010	النقطة O1 :	X = 540.290 Y = 382.875
النقطة P :	X = 539.920 Y = 382.825	النقطة Q :	X = 539.690 Y = 382.320
النقطة R :	X = 539.200 Y = 383.920	النقطة S :	X = 537.650 Y = 383.595
النقطة T :	X = 538.254 Y = 384.245		

المادة الثانية

يسند إلى رئيس مجلس جماعة فاس المدينة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من رجب 1418 (12 نوفمبر 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية ،

الامضاء : إدريس البصري.

مرسوم رقم 2.95.829 صادر في 11 من رجب 1418 (12 نوفمبر 1997) بالموافقة على التصميم والضابط الموضوعين لتهيئة الجوانب الشرقية والجنوبية لبلدية فاس المدينة (عمالة فاس ـ المدينة) وبالاعلان أن في ذلك منفعة عامة.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.364 بتاريخ 27 من رجب 1405 (18 أبريل 1985) المسندة بموجبه إلى وزير الداخلية السلط والاختصاصات المتعلقة بالانعاش الوطني والتعمير وإعداد التراب الوطني ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 084.64 الصادر في 20 من شوال 1383 (6 مارس 1964) بتحديد المحيط البلدي الجديد لمدينة فاس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.770 الصادر في 11 من رجب 1418 (12 نوفمبر 1997) بتحديد المحيط الحضري لبلدية فاس المدينة بعمالة فاس المدينة ؛

وعلى مداولات مجلس جماعة فاس المدينة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 23 من شعبان 1414 (4 فبراير 1994) ؛

وعلى مداولات المجموعة الحضرية لمدينة فاس بتاريخ 8 أغسطس 1994 ؛

وعلى نتائج البحث العلني عن المنافع والمضار الذي أجري خلال الفترة الممتدة ما بين 27 ديسمبر 1993 إلى 26 يناير 1994 ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 95/7 والضابط المتعلق به المرفقين بأصل هذا المرسوم والموضوعين لتهيئة الجوانب الشرقية والجنوبية لبلدية فاس المدينة بعمالة فاس ـ المدينة ويعلن أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس مجلس جماعة فاس المدينة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من رجب 1418 (12 نوفمبر 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية ،

الامضاء : إدريس البصري.

مرسوم رقم 2.97.756 صادر في 11 من رجب 1418 (12 نوفمبر 1997) يقضي باخراج قطعة أرضية من أملاك الدولة العامة وبضمها إلى أملاك الدولة الخاصة بمدينة المحمدية.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) في شأن الأملاك العامة ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة وبعد استشارة وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تخرج من أملاك الدولة العامة وتضم إلى أملاكها الخاصة قطعة أرضية تسمى « مرجة أولاد حميمو » تقع بمدينة المحمدية مساحتها إحدى عشر ألفا ومائتان وأربعون مترا مربعا (11240 م²) ، والمرسومة بلون أحمر على التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ووزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 11 من رجب 1418 (12 نوفمبر 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

وزير المالية والتجارة والصناعة

والصناعة التقليدية ،

الامضاء : إدريس جطو.

مرسوم رقم 2.97.811 صادر في 11 من رجب 1418 (12 نوفمبر 1997) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة أزيلال بإقليم أزيلال القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعا أرضية مملوكة لبعض الأفراد.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقررات مجلس جماعة أزيلال خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1416 (28 أغسطس 1995) ؛

وعلى قرار وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1934.97 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء إلى كاتب الدولة لدى وزير المالية المكلف بتمويل الاقتصاد ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية وبعد استشار وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة أزيلال في فاتح ربيع الآخر 1416 (28 أغسطس 1995) القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعا أرضية مساحتها الاجمالية ثلاثة وثلاثون ألفا وثمانمائة متر مربع وخمسة عشر ديسمترا مربعا (33.800,15 م²) في ملك الأفراد الواردة أسماؤهم في الجدول الآتي الذي يوضح مساحة كل قطعة وثمنها الفردي والاجمالي :

أسماء الملاك	مساحة القطعة الأرضية	الثمن الفردي	الثمن الاجمالي
السادة والسيدات :	(بالمتر المربع)	(بالدرهم)	(بالدرهم)
مولاي علي أتغلياست ومن معه.	4.863،88	10،00	48.638،80
موحى بن العيد أيتمنايت ، وعلي بن العيد أيتمنايت.	390،00	10،00	3.900،00
موحى بن لحسن بن علي أيتمنايت.	5.163،13	7،50	38.723،47
خيرة بنت علي بن عدي ومن معها.	4.974،75	10،00	49.747،50
الحاج حمو بن موحى أمزيل.	16.443،39	5،00	82.216،95
مولاي علي أتغلياست.	1.965،00	10،00	19.650،00

وقد رسمت حدود القطع الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره مائتان وإثنان وأربعون ألفا وثمانمائة وستة وسبعون درهما وإثنان وسبعون سنتيما (242.876،72 د).

المادة الثالثة

يسند إلى رئيس مجلس جماعة أزيلال تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من رجب 1418 (12 نوفمبر 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية ،

الامضاء : إدريس البصري.

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 1734.97 صادر في 23 من صفر 1418 (30 يوليو 1997) بالتفويض في المصادقة على الصفقات المبرمة من لدن الجماعات الحضرية والقروية وهيئاتها.

وزير الدولة في الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.584 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية وهيئاتها ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل 48 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.576 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) بسن نظام لمحاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها ولاسيما الفصل 48 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفوض ابتداء من فاتح يوليو 1997 لعمال الأقاليم والعمالات سلطة المصادقة على صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة بعد عرضها للمنافسة من قبل الجماعات الحضرية والقروية وهيئاتها ، في حدود مبلغ يساوي أو يقل عن 2.000.000 درهم.

المادة الثانية

لا يشمل هذا التفويض الصفقات والاتفاقيات مهما كان مبلغها ، المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر من لدن الجماعات الحضرية والقروية وهيئاتها ما عدا الصفقات المبرمة لتقديم الخدمات من قبل الادارات العامة أو المؤسسات العامة ذات الامتياز إلى حدود المبلغ المحدد بالفصل الأول أعلاه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من صفر 1418 (30 يوليو 1997).
الامضاء : إدريس البصري.

قرار لوزير السكنى والتشغيل والتكوين المهني رقم 1515.97 صادر في 8 جمادى الأولى 1418 (11 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء

وزير السكنى والتشغيل والتكوين المهني ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.760 الصادر في 7 جمادى الأولى 1418 (10 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير السكنى والتشغيل والتكوين المهني ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد خالد بنعبد الجليل ، الأستاذ ، المفتش العام لقطاع السكنى ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير السكنى والتشغيل والتكوين المهني على جميع الوثائق والمستندات التي تدخل في اختصاصات المفتشية العامة لقطاع السكنى ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الأولى 1418 (11 سبتمبر 1997).
الامضاء : مراد الشريف.

قرار لوزير السكنى والتشغيل والتكوين المهني رقم 1516.97 صادر في 8 جمادى الأولى 1418 (11 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء

وزير السكنى والتشغيل والتكوين المهني ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.760 الصادر في 7 جمادى الأولى 1418 (10 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير السكنى والتشغيل والتكوين المهني ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الله سرحان ، مفتش المالية من الدرجة الممتازة ، مدير مديرية المؤسسات العامة والشراكة والعمل التعاوني بقطاع السكنى ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير السكنى والتشغيل والتكوين المهني على الوثائق والمستندات المتعلقة بمديرية المؤسسات العامة والشراكة والعمل التعاوني ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الأولى 1418 (11 سبتمبر 1997).
الامضاء : مراد الشريف.

قرار لوزير السكنى والتشغيل والتكوين المهني رقم 1517.97 صادر في 8 جمادى الأولى 1418 (11 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء.

وزير السكنى والتشغيل والتكوين المهني ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.760 الصادر في 7 جمادى الأولى 1418 (10 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير السكنى والتشغيل والتكوين المهني ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الحكيم السمار ، المهندس المعماري العام ، المكلف بمديرية السكن الاجتماعي والشؤون العقارية بقطاع السكنى ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير السكنى والتشغيل والتكوين المهني على الوثائق والمستندات المتعلقة بمديرية السكن الاجتماعي والشؤون العقارية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الأولى 1418 (11 سبتمبر 1997).

الامضاء : مراد الشريف.

قرار لوزير السكنى والتشغيل والتكوين المهني رقم 1519.97 صادر في 8 جمادى الأولى 1418 (11 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء.

وزير السكنى والتشغيل والتكوين المهني ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين الأول والثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.760 الصادر في 7 جمادى الأولى 1418 (10 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير السكنى والتشغيل والتكوين المهني ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مصطفى مداح ، المتصرف الممتاز ، المكلف بتسيير مديرية الموارد البشرية والوسائل العامة والشؤون القانونية بقطاع السكنى ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير السكنى والتشغيل والتكوين المهني على :

1 ـ الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات المرصدة للميزانية العامة لقطاع السكنى ؛

2 ـ الوثائق والقرارات المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين المياومين والرسميين التابعين لقطاع السكنى ، ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية ؛

3 ـ الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد ؛

4 ـ الأوراق الحسابية المتعلقة بالميزانية العامة لقطاع السكنى ؛

5 ـ الأوامر الصادرة للموظفين والمامورين التابعين لقطاع السكنى للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الأولى 1418 (11 سبتمبر 1997).

الامضاء : مراد الشريف.

قرار لوزير السكنى والتشغيل والتكوين المهني رقم 2683.97 صادر في 8 جمادى الأولى 1418 (11 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء

وزير السكنى والتشغيل والتكوين المهني ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.760 الصادر في 7 جمادى الأولى 1418 (10 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير السكنى والتشغيل والتكوين المهني ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد حسين الطعواطي ، المهندس المعماري الرئيس ، مدير المديرية التقنية للسكنى ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير السكنى والتشغيل والتكوين المهني على جميع الوثائق المتعلقة بالمديرية التقنية للسكنى ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الأولى 1418 (11 سبتمبر 1997).

الامضاء : مراد الشريف.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير السكنى والتشغيل والتكوين المهني رقم 2729.97 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1418 (16 أكتوبر 1997) بتفويض الامضاء.

وزير السكنى والتشغيل والتكوين المهني ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين الأول والثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.760 الصادر في 7 جمادى الأولى 1418 (10 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير السكنى والتشغيل والتكوين المهني ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الواحد بنعبو ، المتصرف ، مدير الموارد البشرية والوسائل العامة والشؤون القانونية بالنيابة بقطاع السكنى ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير السكنى والتشغيل والتكوين المهني على :

1 ـ الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات المرصدة للميزانية العامة لقطاع السكنى ؛

2 ـ الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين المياومين والرسميين التابعين لقطاع السكنى ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية ؛

3 ـ الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد ؛

4 ـ الوثائق الحسابية المتعلقة بالميزانية العامة لقطاع السكنى ؛

5 ـ الأوامر الصادرة للموظفين والمامورين التابعين لقطاع السكنى للقيام بمامويات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينسخ القرار رقم 1519.97 الصادر في 8 جمادى الأولى 1418 (11 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الآخرة 1418 (16 أكتوبر 1997).

الامضاء : مراد الشريف.

قرار لوزير السكنى والتشغيل والتكوين المهني رقم 2682.97 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1418 (21 أكتوبر 1997) بتفويض الامضاء.

وزير السكنى والتشغيل والتكوين المهني ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.760 الصادر في 7 جمادى الأولى 1418 (10 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير السكنى والتشغيل والتكوين المهني ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد بوعبيد جليل ، المتصرف الممتاز بالادارات المركزية ، المكلف بتسيير مديرية الموارد البشرية والميزانية والشؤون العامة بقطاع التشغيل ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير السكنى والتشغيل والتكوين المهني على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية الموارد البشرية والميزانية والشؤون العامة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الآخرة 1418 (21 أكتوبر 1997).

الامضاء : مراد الشريف.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير السكنى والتشغيل والتكوين المهني رقم 2707.97 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1418 (22 أكتوبر 1997) بتفويض الامضاء.

وزير السكنى والتشغيل والتكوين المهني ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغييير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.760 الصادر في 7 جمادى الأولى 1418 (10 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير السكنى والتشغيل والتكوين المهني ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد حكى ، المهندس الرئيس ، رئيس قسم الشؤون المالية بقطاع التكوين المهني ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير السكنى والتشغيل والتكوين المهني على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات من الميزانية العامة لقطاع التكوين المهني وعلى الوثائق المثبتة للنفقات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الآخرة 1418 (22 أكتوبر 1997).

الامضاء : مراد الشريف.

قرار لوزير الشؤون الاجتماعية رقم 1634.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء.

وزير الشؤون الاجتماعية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغييير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) في شأن صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 7 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.754 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الشؤون الاجتماعية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى موظفي قطاع الصحة الواردة أسماؤهم في الجدول التالي ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الشؤون الاجتماعية على الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية قطاع الصحة.

يفوض كذلك إلى الموظفين المشار إليهم أعلاه ، الامضاء قصد المصادقة على الصفقات التي تبرمها المصالح التابعة لهم أو فسخها :

المفوض إليهم الامضاء	النواب
السادة والسيدة :	السادة :
الدكتور مصطفى طيان ، المكلف بمديرية السكان.	محمد جواعي ، متصرف إقليمي ، رئيس المصلحة الادارية بنفس المديرية.
الأستاذ جمال توفيق ، المكلف بمديرية الأدوية والصيدلة.	-
الدكتور المصطفى الصولبي ، المكلف بمديرية المستشفيات والعلاجات المتنقلة.	-
الدكتور جواد المحجور ، مدير علم الأوبئة ومحاربة الأمراض.	أحمد البورقادي ، متصرف مقتصد ، رئيس المصلحة الادارية بنفس المديرية.
محمد صايري ، مدير الموارد البشرية بالنيابة.	أنس عمراني جوطي ، رئيس قسم إدارة شؤون الموظفين بنفس المديرية.
عبد الحميد عزيزي ، مدير التجهيزات والصيانة.	محمد حمي ، متصرف ، رئيس قسم الممتلكات والبرمجة بنفس المديرية.
الدكتور العربي الادريسي ، المدير بالنيابة للمعهد الوطني للصحة.	محمد أمعلم ، متصرف مقتصد بنفس المعهد.
فوزية بن عبد الواحد ، متصرفة إقليمية ، رئيسة قسم التموين.	علال موماد ، متصرف مقتصد ، رئيس مصلحة الصفقات بنفس القسم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997).

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الكراوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الشؤون الاجتماعية رقم 1983.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء

وزير الشؤون الاجتماعية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.754 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الشؤون الاجتماعية ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) في شأن صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 7 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السادة مندوبي قطاع الصحة الواردة أسماؤهم في الجدول التالي ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الشؤون الاجتماعية على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لهم ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية ، كما يفوض إليهم الامضاء على الأوامر الصادرة للموظفين والمامورين التابعين لهم للقيام بماموريات داخل المملكة.

يفوض كذلك إلى السادة المندوبين المشار إليهم أعلاه الامضاء قصد المصادقة على الصفقات التي تبرمها المصالح التابعة لهم وفسخها:

العمالات والأقاليم	المفوض إليهم الامضاء	النواب
	السادة :	السادة والسيدات :
ولاية الرباط وسلا : عمالة الرباط.	الدكتور خلاف أوشريف ، مندوب قطاع الصحة بولاية الرباط وسلا وعمالة الرباط.	محمد مفتاح ، رئيس المصلحة الادارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
عمالة سلا.	الدكتور صلاح الدين بناني ، مندوب قطاع الصحة بعمالة سلا.	محمد المحرر ، رئيس المصلحة الادارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
عمالة الصخيرات ـ تمارة.	الدكتور رشيد الزموري ، مندوب قطاع الصحة بعمالة الصخيرات ـ تمارة.	كنزة السويسي ، رئيسة المصلحة الادارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
ولاية الدار البيضاء الكبرى : عمالة الدار البيضاء ـ آنفا.	الدكتور جعفر هيكل ، مندوب قطاع الصحة بولاية الدار البيضاء الكبرى : عمالة الدار البيضاء ـ آنفا.	رحمة كزار ، رئيسة المصلحة الادارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
عمالة المشور.	الدكتور عبد المالك فضول ، مندوب قطاع الصحة بعمالة المشور بالنيابة.	
عمالة الفداء ـ درب السلطان.	الدكتور عبد المالك فضول ، مندوب قطاع الصحة بعمالة الفداء ـ درب السلطان.	عبد الرحمان المساوي ، رئيس المصلحة الادارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
عمالة عين السبع ـ الحي المحمدي.	الدكتور عمر أزيام ، مندوب قطاع الصحة بعمالة عين السبع ـ الحي المحمدي.	محمد الحمدوني ، رئيس المصلحة الادارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
عمالة عين الشق ـ الحي الحسني.	الدكتور البشير ابراهيمي ، مندوب قطاع الصحة بعمالة عين الشق ـ الحي الحسني.	صلاح العطشان ، رئيس المصلحة الادارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
عمالة سيدي البرنوصي ـ زناتة.	الدكتور بوعزة ألوي ، مندوب قطاع الصحة بعمالة سيدي البرنوصي ـ زناتة.	محمد بووايور ، رئيس المصلحة الادارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
عمالة ابن مسيك ـ سيدي عثمان.	الدكتور محمد الشرقاوي ، مندوب قطاع الصحة بعمالة ابن مسيك ـ سيدي عثمان.	ادريس لطرش ، رئيس المصلحة الادارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
عمالة المحمدية.	الدكتور محمد بنطويل ، مندوب قطاع الصحة بعمالة المحمدية.	حسن سروجي ، رئيس المصلحة الادارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
ولاية فاس : عمالة فاس الجديد ـ دار الدبيبغ.	الدكتور أحمد بندالي ، مندوب قطاع الصحة بولاية فاس وعمالة فاس الجديد ـ دار الدبيبغ.	محمد بويحيى ، رئيس المصلحة الادارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
عمالة فاس ـ المدينة.	الدكتور فؤاد بوشارب ، مندوب قطاع الصحة بعمالة فاس ـ المدينة.	لطيفة عمرو ، رئيسة المصلحة الادارية والاقتصادية بنفس المندوبية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

العمالات والأقاليم	المفوض إليهم الامضاء	النواب
عمالة زواغة ـ مولاي يعقوب.	الدكتور عبد المجيد يوعلو ، مندوب قطاع الصحة بعمالة زواغة ـ مولاي يعقوب.	مصطفى الشامي ، رئيس المصلحة الادارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
اقليم صفرو.	الدكتور يوسف ريوش ، مندوب قطاع الصحة بإقليم صفرو.	أحمد الشيكر ، رئيس المصلحة الادارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
ولاية مراكش :		
عمالة مراكش ـ المنارة.	الدكتور محمد بن شعو ، مندوب قطاع الصحة بولاية مراكش وعمالة مراكش ـ المنارة.	الحسين يحيى ، رئيس المصلحة الادارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
عمالة مراكش ـ المدينة.	الدكتور عبد القادر بستون ، مندوب قطاع الصحة بعمالة مراكش ـ المدينة.	محجوب مجدني ، رئيس المصلحة الادارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
عمالة سيدي يوسف بن علي.	الدكتور محمد خشا ، مندوب قطاع الصحة بعمالة سيدي يوسف بن علي.	محمد آيت أمغار ، رئيس المصلحة الادارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
اقليم الحوز.	الدكتور أحمد الجزولي ، مندوب قطاع الصحة باقليم الحوز.	أحمد غربالي ، رئيس المصلحة الادارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
اقليم شيشاوة.	الدكتور مولاي ادريس البوعناني ، مندوب قطاع الصحة باقليم شيشاوة.	علال بيهمي ، رئيس المصلحة الادارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
ولاية مكناس :		
عمالة مكناس ـ المنزه.	الدكتور أحمد الشراط ، مندوب قطاع الصحة بولاية مكناس وعمالة مكناس ـ المنزه.	العربي صدقي ، رئيس المصلحة الادارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
عمالة الاسماعيلية.	الدكتور محمد سقاط ، مندوب قطاع الصحة بعمالة الاسماعيلية.	محمد الحميري ، رئيس المصلحة الادارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
اقليم الحاجب.	الدكتور محمد ميراح ، مندوب قطاع الصحة باقليم الحاجب.	مولاي ادريس طاهري العلوي ، رئيس المصلحة الادارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
ولاية وجدة :		
عمالة وجدة ـ أنكاد.	الدكتور الحبيب الحرودي ، مندوب قطاع الصحة بولاية وجدة وعمالة وجدة ـ أنكاد.	عمر أبرشان ، رئيس المصلحة الادارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
اقليم بركان.	الدكتور أحمد بلحاج ، مندوب قطاع الصحة باقليم بركان.	سي رشيد هاشمي ، رئيس المصلحة الادارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
اقليم جرادة.	الدكتور محمد الغالي سرغيني ، مندوب قطاع الصحة باقليم جرادة.	ـ
ولاية أكادير :		
عمالة أكادير ـ اداوتنان.	الدكتور فاروق فاصلة ، مندوب قطاع الصحة بولاية أكادير وعمالة أكادير ـ إداوتنان.	عبد القادر حبيبي ، رئيس المصلحة الادارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
عمالة انزكان ـ آيت ملول.	الدكتور فضل الله عمر الفاروق ، مندوب قطاع الصحة بعمالة انزكان ـ آيت ملول.	عزيز زايد ، رئيس المصلحة الادارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
اقليم اشتوكة ـ آيت باها.	الدكتور حسن غزال ، مندوب قطاع الصحة باقليم اشتوكة ـ آيت باها.	محمد راميس ، رئيس المصلحة الادارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
ولاية تطوان :		
اقليم تطوان.	الدكتور رشيد يقالي ، مندوب قطاع الصحة بولاية تطوان واقليم تطوان.	ميلود عسوالي ، رئيس المصلحة الادارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
اقليم العرائش.	الدكتور عبد الصمد لطفي ، مندوب قطاع الصحة باقليم العرائش.	محمد أعمروشي ، رئيس المصلحة الادارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
اقليم شفشاون.	الدكتور مبارك باغو ، مندوب قطاع الصحة باقليم شفشاون.	عبد الرحمان فجر ، رئيس المصلحة الادارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
ولاية طنجة :		
اقليم طنجة ـ أصيلا.	الدكتور محمد قسيوي ، مندوب قطاع الصحة بولاية طنجة وعمالة طنجة ـ أصيلا.	محمد لمرابطي ، رئيس المصلحة الادارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
عمالة الفحص ـ بني مكادة.	الدكتور تهامي بن ياسين ، مندوب قطاع الصحة بعمالة الفحص ـ بني مكادة.	ـ
ولاية العيون :		
اقليم العيون.	الدكتور أحمد حساري الادريسي ، مندوب قطاع الصحة بولاية العيون واقليم العيون.	ابراهيم بوجات ، رئيس المصلحة الادارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
اقليم بوجدور.	الدكتور محمد جواد السايسي ، مندوب قطاع الصحة باقليم بوجدور.	رشيد شعشوع ، رئيس المصلحة الادارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
اقليم أزيلال.	الدكتور حميد أوبريك ، مندوب قطاع الصحة باقليم أزيلال.	الحسين أحشمي ، رئيس المصلحة الادارية والاقتصادية بنفس المندوبية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

العمالات والأقاليم	المفوض إليهم الامضاء	النواب
اقليم بني ملال.	الدكتور عبد الرحمان العيدي ، مندوب قطاع الصحة باقليم بني ملال.	البهلول مونيسي ، رئيس المصلحة الادارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
اقليم بولمان.	الدكتور مصطفى البابور ، مندوب قطاع الصحة باقليم بولمان.	أحمد العدناني ، رئيس المصلحة الادارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
اقليم الداخلة.	الدكتور أحمد كمال ، مندوب قطاع الصحة باقليم الداخلة.	سعد ندك ، رئيس المصلحة الادارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
اقليم قلعة السراغنة.	الدكتور سيدي محمد مكاوي ، مندوب قطاع الصحة باقليم قلعة السراغنة.	محمد جبور ، رئيس المصلحة الادارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
اقليم الجديدة.	الدكتور محمد علاش ، مندوب قطاع الصحة باقليم الجديدة.	محمد طسيل ، رئيس المصلحة الادارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
اقليم آسا ـ الزاك.	الدكتور عبد الواحد كعبي ، مندوب قطاع الصحة باقليم آسا ـ الزاك.	سعود أوبلال ، رئيس المصلحة الادارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
اقليم الحسيمة.	الدكتور عبد المجيد الياسم ، مندوب قطاع الصحة باقليم الحسيمة.	عبد الغني زهر ، رئيس المصلحة الادارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
اقليم طاطا.	الدكتور أحمد منتصر ، مندوب قطاع الصحة باقليم طاطا.	محمد مكايسي ، رئيس المصلحة الادارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
اقليم ورزازات.	الدكتور مصطفى بوعدي ، مندوب قطاع الصحة باقليم ورزازات.	الحسن وتكوميت ، رئيس المصلحة الادارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
اقليم تيزنيت.	الدكتور لحسن أمال ، مندوب قطاع الصحة باقليم تيزنيت.	محمد حسيني ، رئيس المصلحة الادارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
اقليم بنسليمان.	الدكتور عبد العزيز ريحاني ، مندوب قطاع الصحة باقليم بنسليمان.	علي بن عبد الرحمان ، رئيس المصلحة الادارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
اقليم الرشيدية.	الدكتور امحمد العزوني ، مندوب قطاع الصحة باقليم الرشيدية.	لحسن بوجيجة ، رئيس المصلحة الادارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
اقليم الصويرة.	الدكتور يوسف نحاس ، مندوب قطاع الصحة باقليم الصويرة.	السعدية الشنتوفي ، رئيسة المصلحة الادارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
اقليم فجيج.	الدكتور علي معروفي ، مندوب قطاع الصحة بإقليم فجيج.	محمد البرمي ، رئيس المصلحة الادارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
اقليم كلميم.	الدكتور محمد أعزاز ، مندوب قطاع الصحة باقليم كلميم.	محمد يحيى ، رئيس المصلحة الادارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
اقليم القنيطرة.	الدكتور عسو غانمي ، مندوب قطاع الصحة باقليم القنيطرة.	علي العمراوي ، رئيس المصلحة الادارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
اقليم تاونات.	الدكتور مصطفى العسري ، مندوب قطاع الصحة باقليم تاونات.	أحمد الحمودي ، رئيس المصلحة الادارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
اقليم تارودانت.	الدكتور مولاي مصطفى قاسمي ، مندوب قطاع الصحة باقليم تارودانت.	محمد كندولي ، رئيس المصلحة الادارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
اقليم السمارة.	الدكتور سيدي علي عمراني ، مندوب قطاع الصحة باقليم السمارة.	المصطفى الكاسمي ، رئيس المصلحة الادارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
اقليم آسفي.	الدكتور محمد عبد الوهاب الشرادي ، مندوب قطاع الصحة باقليم آسفي.	فتح الله العبداني ، رئيس المصلحة الادارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
اقليم إيفران.	الدكتور عبد الهادي مرزاق ، مندوب قطاع الصحة باقليم إيفران	محمد أوسطي ، رئيس المصلحة الادارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
اقليم الخميسات.	الدكتور علي رشيدي ، مندوب قطاع الصحة باقليم الخميسات.	ميمون كمال ، رئيس المصلحة الادارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
اقليم خنيفرة.	الدكتور علي سلاميتو ، مندوب قطاع الصحة باقليم خنيفرة.	محمد لهيلالي ، رئيس المصلحة الادارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
اقليم خريبكة.	الدكتور أحمد بنعيش ، مندوب قطاع الصحة باقليم خريبكة.	عمار بمزوغ ، رئيس المصلحة الادارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
اقليم الناضور.	الدكتور عبد الخالق بن المصطفى ، مندوب قطاع الصحة باقليم الناضور.	محمد اليزمي ، رئيس المصلحة الادارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
اقليم سطات.	الدكتور عمار المنزهي ، مندوب قطاع الصحة باقليم سطات.	مبارك آيت أحمد ، رئيس المصلحة الادارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
اقليم سيدي قاسم.	الدكتور العربي لعكيدي ، مندوب قطاع الصحة باقليم سيدي قاسم.	عيسى أوحتا ، رئيس المصلحة الادارية والاقتصادية بنفس المندوبية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

العمالات والأقاليم	المفوض إليهم الامضاء	النواب
اقليم طانطان.	الدكتور عبد الله زماني ، مندوب قطاع الصحة باقليم طانطان.	البخاري السرغيني ، رئيس المصلحة الادارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
اقليم تازة.	الدكتور الحسين حماما ، مندوب قطاع الصحة باقليم تازة.	لحسين ولحسن ، رئيس المصلحة الادارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
اقليم زاكورة.	الدكتور عبد الله جديد ، مندوب قطاع الصحة باقليم زاكورة	-

المادة الثانية. - ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 1829.96 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1417 (10 سبتمبر 1996) بتفويض الامضاء.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الكراوي.

قرار لوزير العدل رقم 2722.97 صادر في 10 ربيع الآخر 1418 (15 أغسطس 1997) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف

وزير العدل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الموظفون الواردة أسماؤهم في الجدول التالي آمرين مساعدين لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير العدل من ميزانية وزارة العدل ومن الحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.1.06.03.2 الحامل عنوان « الصندوق الخاص بتوسيع المحاكم وتجديدها » :

دوائر الاختصاص (محاكم الاستئناف)	الآمرون المساعدون بالصرف	الاطـار	المحاسبون المكلفون
	السادة :		
الدار البيضاء	إدريس حركات.	منتدب قضائي.	خازن عمالة عين السبع ـ الحي المحمدي.
الرباط	محمد عاشور.	محرر قضائي ممتاز.	الخازن الجهوي بالرباط.
فاس	عبد السلام التازي.	منتدب قضائي إقليمي.	الخازن الجهوي بفاس.
مراكش	حسان العصامي.	منتدب قضائي إقليمي رئيس.	الخازن الجهوي بمراكش.
مكناس	مصطفى بنرحو.	منتدب قضائي.	الخازن الجهوي بمكناس.
أكادير	المحجوب ننفلاس.	منتدب قضائي.	الخازن الجهوي بأكادير.
وجدة	محمد جبوري.	منتدب قضائي.	الخازن الجهوي بوجدة.
طنجة	محمد بن أطاع الله.	منتدب قضائي إقليمي.	الخازن الاقليمي بطنجة.
سطات	بوشعيب نظيف.	منتدب قضائي إقليمي.	الخازن الاقليمي بسطات.
بني ملال	محند زويع.	منتدب قضائي.	الخازن الاقليمي ببني ملال.
تطوان	عبد العزيز كرود.	منتدب قضائي.	الخازن الاقليمي بتطوان.
الجديدة	عبد العزيز المخ.	منتدب قضائي.	الخازن الاقليمي بالجديدة.
آسفي	إدريس المشترائي.	منتدب قضائي إقليمي.	الخازن الاقليمي بآسفي.
العيون	محمد يكو.	منتدب قضائي.	الخازن الاقليمي بالعيون.
الناضور	حسن حمو.	منتدب قضائي.	الخازن الاقليمي بالناضور.
القنيطرة	امبارك فضة.	منتدب قضائي.	الخازن الاقليمي بالقنيطرة.
خريبكة	لكبير الزعنوني.	منتدب قضائي.	الخازن الاقليمي بخريبكة.
تازة	محمد اتبر.	منتدب قضائي.	الخازن الاقليمي بتازة.
ورزازات	يوسف بوزيان.	محرر قضائي ممتاز.	الخازن الاقليمي بورزازات.
الرشيدية	سعيدي السعيد.	منتدب قضائي إقليمي.	الخازن الاقليمي بالرشيدية.
الحسيمة	فريد بوقيش.	منتدب قضائي.	الخازن الاقليمي بالحسيمة.

المادة الثانية. ـ تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم في الجدول أعلاه فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الآخر 1418 (15 أغسطس 1997).

الامضاء : عمر عزيمان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الصيد البحري والشؤون الادارية والعلاقة مع البرلمان رقم 2720.97 صادر في 27 من جمادى الأولى 1418 (30 سبتمبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وزير الصيد البحري والشؤون الادارية والعلاقة مع البرلمان ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.763 الصادر في 6 جمادى الأولى 1418 (9 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الصيد البحري والشؤون الادارية والعلاقة مع البرلمان وبتفويض السلطة ؛

وبعد موافقة وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد رفيق أحمد ، المندوب الجهوي للشؤون البحرية بطانطان ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الصيد البحري والشؤون الادارية والعلاقة مع البرلمان والمتعلقة بتسيير المندوبية الجهوية للشؤون البحرية بطانطان.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بطانطان.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الأولى 1418 (30 سبتمبر 1997).

الامضاء : المصطفى ساهل.

قرار لوزير الصيد البحري والشؤون الادارية والعلاقة مع البرلمان رقم 2721.97 صادر في 27 من جمادى الأولى 1418 (30 سبتمبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وزير الصيد البحري والشؤون الادارية والعلاقة مع البرلمان ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.763 الصادر في 6 جمادى الأولى 1418 (9 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الصيد البحري والشؤون الادارية والعلاقة مع البرلمان وبتفويض السلطة ؛

وبعد موافقة وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد مصطفى بالحسين ، المندوب الجهوي للشؤون البحرية ببوجدور ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الصيد البحري والشؤون الادارية والعلاقة مع البرلمان والمتعلقة بتسيير المندوبية الجهوية للشؤون البحرية ببوجدور.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ، فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي ببوجدور.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الأولى 1418 (30 سبتمبر 1997).

الامضاء : المصطفى ساهل.

قرار لكاتبة الدولة لدى وزير التعليم العالي والبحث العلمي المكلفة بالثقافة رقم 2723.97 صادر في 4 جمادى الآخرة 1418 (7 أكتوبر 1997) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

كاتبة الدولة لدى وزير التعليم العالي والبحث العلمي المكلفة بالثقافة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 1640.97 الصادر في 12 من جمادى الأولى 1418 (15 سبتمبر 1997) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتبة الدولة لدى وزير التعليم العالي والبحث العلمي المكلفة بالثقافة ؛

وبعد موافقة وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يعين الموظفون الواردة أسماؤهم في الجدول التالي ، الأولون آمرين مساعدين والآخرون نوابا عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن كاتبة الدولة لدى وزير التعليم العالي والبحث العلمي المكلفة بالثقافة من ميزانية قطاع الثقافة (الجزءان الأول والثاني) :

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
	السادة:	السادة والسيدات :	
أكادير	المختار الفاروقي ، المندوب الاقليمي لقطاع الثقافة.	أحمد سلوان ، المندوب الاقليمي بتارودانت.	الخازن الجهوي بأكادير
تارودانت	أحمد سلوان ، المندوب الاقليمي لقطاع الثقافة.	المختار الفاروقي ، المندوب الاقليمي بأكادير.	الخازن الاقليمي بتارودانت
طاطا	محمد المحمدي ، المندوب الاقليمي لقطاع الثقافة.	أحمد سلوان ، المندوب الاقليمي بتارودانت.	الخازن الاقليمي بطاطا
خريبكة	صلاح الدكاني ، المندوب الاقليمي لقطاع الثقافة.	حميد عامر ، المندوب الاقليمي بالدار البيضاء.	الخازن الاقليمي بخريبكة
الجديدة	أحمد بابا ، المندوب الاقليمي لقطاع الثقافة.	العسري نزهة ، متصرفة للادارات المركزية.	الخازن الاقليمي بالجديدة
إفران	لحسن تاوشيخت ، المندوب الاقليمي لقطاع الثقافة.	مصطفى الادريسي ، المندوب الاقليمي بمكناس.	الخازن الاقليمي بإفران
مكناس	مصطفى الادريسي ، المندوب الاقليمي لقطاع الثقافة.	عبد الحق الزياني ، محرر.	الخازن الجهوي بمكناس
الرشيدية	محمد القدوسي ، المندوب الاقليمي لقطاع الثقافة.	مصطفى الادريسي ، المندوب الاقليمي بمكناس.	الخازن الاقليمي بالرشيدية
وجدة	مولاي سعيد التباع الحصالي ، المندوب الاقليمي لقطاع الثقافة.	يوسف وهبي المشرافي ، كاتب ممتاز.	الخازن الاقليمي بوجدة
سطات	محمد نزيه ، المندوب الاقليمي لقطاع الثقافة.	مصطفى المسطاري ، إعلامي.	الخازن الاقليمي بسطات
طنجة	محمد التقال ، المندوب الاقليمي لقطاع الثقافة.	محمد الدحروش ، متصرف مساعد.	الخازن الاقليمي بطنجة
تطوان	محمد حافظ الزواقي ، المندوب الاقليمي لقطاع الثقافة.	محمد الحراقي ، كاتب ممتاز.	الخازن الاقليمي بتطوان
الناضور	محمد لخضر ، المندوب الاقليمي لقطاع الثقافة.	مولاي سعيد التباع الحصالي ، المندوب الاقليمي بوجدة.	الخازن الاقليمي بالناضور
الخميسات	الحاج أوحتى ، المندوب الاقليمي لقطاع الثقافة.	موراد الريفي ، محافظ مساعد بالمندوبية.	الخازن الاقليمي بالخميسات
وادي الذهب	محمد خيا لغظف ، المندوب الاقليمي لقطاع الثقافة.	دحا أهل برا ، المندوب الاقليمي بالعيون.	الخازن الاقليمي بوادي الذهب
العيون	دحا أهل برا ، المندوب الاقليمي لقطاع الثقافة.	عبد الرحمان زيزي ، كاتب ممتاز.	الخازن الاقليمي بالعيون
آسفي	عبد الحميد خيري ، المندوب الاقليمي لقطاع الثقافة.	عائشة المدهون ، متصرفة مساعدة.	الخازن الاقليمي بآسفي
الصويرة	عبد الغني مغنية ، المندوب الاقليمي لقطاع الثقافة.	عبد الحميد خيري ، المندوب الاقليمي بآسفي.	الخازن الاقليمي بالصويرة
الدار البيضاء	حميد عامر ، المندوب الاقليمي لقطاع الثقافة.	رشيد علوي الصوصي ، متصرف مساعد.	الخازن الجهوي بالدار البيضاء
بني ملال	محمد لعوان ، المندوب الاقليمي لقطاع الثقافة.	حميد عامر ، المندوب الاقليمي بالدار البيضاء.	الخازن الاقليمي ببني ملال
تاونات	محمد أبو الخبرة ، المندوب الاقليمي لقطاع الثقافة.	رشيد بناني مشيطة ، المندوب الاقليمي بفاس.	الخازن الاقليمي بتاونات
فاس	رشيد بناني مشيطة ، المندوب الاقليمي لقطاع الثقافة.	محمد الادريسي ، متصرف مساعد.	الخازن الجهوي بفاس
تازة	محمد بلهيسي ، المندوب الاقليمي لقطاع الثقافة.	مولاي سعيد التباع الحصالي ، المندوب الاقليمي بوجدة.	الخازن الاقليمي بتازة
الرباط	الترهامي الرميقي ، المندوب الاقليمي لقطاع الثقافة.	الجيلالي لقنع ، متصرف مساعد.	الخازن الجهوي بالرباط
ورزازات	رحال جويبلي ، المندوب الاقليمي لقطاع الثقافة.	فيصل الشرادي ، مهندس تطبيق.	الخازن الاقليمي بورزازات
مراكش	محمد حسن الجندي ، المندوب الاقليمي لقطاع الثقافة.	محماد لمشرافي ، المفتش الاقليمي للمباني التاريخية والمواقع بمراكش.	الخازن الجهوي بمراكش
بوجدور	حسن كازيزا ، المندوب الاقليمي لقطاع الثقافة.	دحا أهل برا ، المندوب الاقليمي بالعيون.	الخازن الاقليمي ببوجدور
كلميم	محمد الامام ماء العينين ، المندوب الاقليمي لقطاع الثقافة.	شيبة شبيه أن ماء العينين ، المندوب الاقليمي بطانطان.	الخازن الاقليمي بكلميم
أسا ـ الزاك	محمد امبارك بولاه ، المندوب الاقليمي لقطاع الثقافة.	شيبة شبيه أن ماء العينين ، المندوب الاقليمي بطانطان.	الخازن الاقليمي بأسا ـ الزاك
شفشاون	محمد مفتاح ، المندوب الاقليمي لقطاع الثقافة.	أحمد اطعيمي ، إعلامي.	الخازن الاقليمي بشفشاون
العرائش	عبد الله الخراز ، المندوب الاقليمي لقطاع الثقافة.	عائشة الخراز ، إعلامية.	الخازن الاقليمي بالعرائش
طانطان	شيبة شبيه أن ماء العينين ، المندوب الاقليمي لقطاع الثقافة.	محمد الامام ماء العينين ، المندوب الاقليمي بكلميم.	الخازن الاقليمي بطانطان
إشتوكة ـ آيت باها	لحسن وردي ، المندوب الاقليمي لقطاع الثقافة.	المختار الفاروقي ، المندوب الاقليمي بأكادير.	الخازن الجهوي بأكادير
السمارة	اللود بيد الله ، المندوب الاقليمي لقطاع الثقافة.	محمد امبارك بولاه ، المندوب الاقليمي بآسا ـ الزاك.	الخازن الاقليمي بالسمارة
تطوان	خالد لمرابط ، الكاتب العام للمعهد الوطني للفنون الجميلة.	فتحية زيوزيو ، متصرفة مساعدة بالمعهد.	الخازن الاقليمي بتطوان
تيزنيت	عبد الكريم شعوري ، المندوب الاقليمي لقطاع الثقافة.	المختار الفاروقي ، المندوب الاقليمي بأكادير.	الخازن الاقليمي بتيزنيت
العيون	لعتيك الطالب بويا ، مدير مركز الدراسات والأبحاث الحسانية.	عبد الرحمان زيزي ، الكاتب الممتاز بالعيون.	الخازن الاقليمي بالعيون

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم في الجدول أعلاه فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الآخرة 1418 (7 أكتوبر 1997).

الامضاء : عزيزة بناني.

قرار لكاتبة الدولة لدى وزير التعليم العالي والبحث العلمي المكلفة بالثقافة رقم 2724.97 صادر في 4 جمادى الآخرة 1418 (7 أكتوبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

كاتبة الدولة لدى وزير التعليم العالي والبحث العلمي المكلفة بالثقافة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 1640.97 الصادر في 12 من جمادى الأولى 1418 (15 سبتمبر 1997) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتبة الدولة لدى وزير التعليم العالي والبحث العلمي المكلفة بالثقافة ؛

وبعد موافقة وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد أحمد مسعية ، مدير المعهد العالي للفن المسرحي والتنشيط الثقافي بالرباط ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن كاتبة الدولة لدى وزير التعليم العالي والبحث العلمي المكلفة بالثقافة (الجزءان الأول والثاني) والخاصة بتسيير المعهد العالي للفن المسرحي والتنشيط الثقافي.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد أحمد مسعية أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الحق أفندي ، المتصرف للادارات المركزية بالمعهد المذكور.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الآخرة 1418 (7 أكتوبر 1997).

الامضاء : عزيزة بناني.

قرار لكاتبة الدولة لدى وزير التعليم العالي والبحث العلمي المكلفة بالثقافة رقم 2725.97 صادر في 4 جمادى الآخرة 1418 (7 أكتوبر 1997) بتعيين آمرة مساعدة بالصرف ونائب عنها.

كاتبة الدولة لدى وزير التعليم العالي والبحث العلمي المكلفة بالثقافة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 1640.97 الصادر في 12 من جمادى الأولى 1418 (15 سبتمبر 1997) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتبة الدولة لدى وزير التعليم العالي والبحث العلمي المكلفة بالثقافة ؛

وبعد موافقة وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تعين السيدة جودية حصار بنسليمان ، مديرة المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث بالرباط ، آمرة مساعدة لصرف الاعتمادات المفوضة إليها من لدن كاتبة الدولة لدى وزير التعليم العالي والبحث العلمي المكلفة بالثقافة من ميزانية قطاع الثقافة (الجزءان الأول والثاني) والخاصة بتسيير المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث.

المادة الثانية

إذا تغيبت السيدة جودية حصار بنسليمان أو عاقها عائق ناب عنها السيد عبد العزيز توري ، مدير التراث الثقافي بالرباط.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمرة المساعدة بالصرف المشار إليها في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي تقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الآخرة 1418 (7 أكتوبر 1997).

الامضاء : عزيزة بناني.

قرار لكاتبة الدولة لدى وزير التعليم العالي والبحث العلمي المكلفة بالثقافة رقم 2726.97 صادر في 4 جمادى الآخرة 1418 (7 أكتوبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

كاتبة الدولة لدى وزير التعليم العالي والبحث العلمي المكلفة بالثقافة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 1640.97 الصادر في 12 من جمادى الأولى 1418 (15 سبتمبر 1997) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتبة الدولة لدى وزير التعليم العالي والبحث العلمي المكلفة بالثقافة ؛

وبعد موافقة وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد أحمد التوفيق ، محافظ الخزانة العامة والمحفوظات بالرباط ، آمرا مساعد لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن كاتبة الدولة لدى وزير التعليم العالي والبحث العلمي المكلفة بالثقافة من ميزانية قطاع الثقافة (الجزءان الأول والثاني) والخاصة بتسيير الخزانة العامة والمحفوظات.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد أحمد التوفيق أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الله لعيسي ، المتصرف للادارات المركزية بالخزانة العامة.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الآخرة 1418 (7 أكتوبر 1997).

الامضاء : عزيزة بناني.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2742.97 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1418 (31 أكتوبر 1997) بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 1502.97 الصادر في 2 جمادى الأولى 1418 (5 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء إلى كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة المكلف بالاستثمار الفلاحي ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه إلى السيد جواد عبد العالي ، الدكتور البيطري المأذون له بممارسة الطب البيطري والجراحة البيطرية بصفة حرة بمقتضى الاذن رقم 16534 المسلم بتاريخ 24 يونيو 1997.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الآخرة 1418 (31 أكتوبر 1997).

عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة :
كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة المكلف بالاستثمار الفلاحي ،
الامضاء : عبد العظيم الحافي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.